الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية بشار

الرقابة المالية لدى بلدية العبادلة

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تشكيلتها- قواعد تنظيمها-سير أعمالها

على ضوء للرسوم الرئاسي الجديد 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر2016
للتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات للرفق العام

من إعداد :

موظفي الرقابة المالية لدى بلدية العبادلة

العدد الأول

مارس 2016

سعياً منا لنضع أنفسنا و الآمرين بالصرف في طريق واحد من أجل توحيد الرؤى ، وتدليل الصعوبات، وتوحيد منهجية و طريقة العمل للمساهمة في فهم النصوص التنظيمية السارية المفعول خاصة تلك التي صدرت مؤخراً، من هذا المنطلق ارتأينا نحن موظفي الرقابة المالية لدى بلدية العبادلة في إلقاء الضوء بنوع من التفصيل على كل نقطة من النقاط على حدى ،و التي ينبغي علينا أن نلم بكل ما ورد في شأنها، بل أكثر من ذلك أن نغوص في جزئياتها بنوع من الفهم والترجمة الصحيحة للمعاني لنصل للغاية التي جاءت لأجلها، ومن هنا نكون قد ساهمنا في توضيح الرؤى ووضع اللبنة الأولى لإثراء النقاش والبدء في خطوات أخرى نعزز من خلالها الإرادة للإنطلاق في خطوات أخرى تدفعنا للأمام.

﴿الـفـهـرس﴾

مقـدمـــــــة .

1- تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض 03

2- مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض 04

3- كيفية تقييم العرض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض..... 05

4- قواعد تنظيم وسير ونصاب لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....07

6- مضمون الملف المقدم من قبل المتعهدين للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....08

7- نموذج مقترح لمشروع مقرر يتضمن إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....10

﴿مقدمة﴾

ارتأينا بعد أن تم صدور النص التنظيمي الجديد المتعلق بالصفقات العمومية ، أن نلقي الضوء على بعض أحكامه و التي ينبغي أن تقدم للمتلقي في شكل مطويات لا يتعدى عدد صفحاتها العشرة ، ليتمكن كل منا أن يتصفحها بسهولة و بشوق لمعرفة مضمونها وبالتالي نضمن وصولها لأكبر عدد من المتلقين و خاصة أولئك الذين يبحثون عن المهم والمختصر المفيد.

من هنا بدءنا وفضلنا أن يكون أول عدد في هذه السنة مخصصاً للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحدثها، تنفيذاً لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، على أن نجمل النقاط الأساسية في أوراقنا هاته بنوع من التدقيق و التسلسل عله يساعدنا في تأدية مهامنا، وبغية تسهيل كذلك المهمة في الوصول إلى المعلومة مباشرة دون أن نجهد أنفسنا في كل مرة قراءة النص مرات و مرات، ولا نكون بحاجة لأن نسأل الأخر عن ما هو السند القانوني الذي يتحدث عن ذلك الإجراء أو غيره؟.

دون أن ننسى دورنا نحن موظفي الرقابات المالية كمستشارين للآمر بالصرف، و الذي يحتم علينا أن ندلل من الصعوبات و المعوقات التي تحول دون الفهم الجيد للنص القانوني فور وروده، ويبقى من الاجتهاد في فهم هذه النصوص و محاولة تطبيقها تطبيقا سليماً للغاية التي جاءت لأجلها، فإن أصبنا فهذا ما كنا نبغي، و إن أخطئنا فنكون قد حاولنا ويبقى علينا وعليكم المواصلة في رفع هذه التحديات.

I- تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض :

I 1- كيفية إحداث لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:

تحدث المصلحة المتعاقدة (البلدية / المؤسسة) في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر تكلف بفتح الأظرفة و تحليل العروض والبدائل و الأسعار، " تطبيقاً لأحكام المادة 160 من المرسوم 15-247."، وتدعى في صلب النص : **"لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".**

I 2- مما تتشكل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:

تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة و يختارون لكفاءتهم، أما بخصوص البلديات لا يمكن للمنتخبين أن يكونوا أعضاء في هذه اللجنة، لكونهم ليسوا موظفين تابعين لهذه الهيئة، تطبيقاً لتعليمات المديرية العامة للميزانية.

-من يختار هؤلاء الأعضاء ؟

يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة الآمر بالصرف بالطبع سواءاً (رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة) أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر يتضمن تحديد تشكيلتها (أنظر المادة 162 من المرسوم المشار إليه أعلاه) ، نموذج مقترح لمشروع مقرر يتضمن إنشاء هذه اللجنة مرفق .

II- ماهي مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تكلف اللجنة المحدثة طبقاً لنص المادة 160 من هذا المرسوم الرئاسي 15-247 بالقيام بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة، وبالتالي وتطبيقاً لأحكام المادتين 71 و 72 من المرسوم السالف الذكر، تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض .

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب وصول أظرفه ملفات عروضهم مع ضرورة توضيح محتوى ومبالغ الاقتراحات.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- توقع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، مع الإشارة في هذا المحضر إلى التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المتعهدين ،عند الاقتضاء، إلى استكمال عروضهم التقنية عن طريق المصلحة المتعاقدة (الآمر بالصرف) **باستثناء المذكرة التقنية التبريرية** في أجل عشرة (10) أيام ابتداءاً من تاريخ فتح الأظرفة ، كما يستثنى من ذلك أيضاً من طلب الوثائق الناقصة الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على الآمر بالصرف، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عن عدم جدوى الإجراء(حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم 15-247).
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها،عند الاقتضاء.

III- كيفية تقييم العرض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:

تطبيقاً لأحكام المادة 72 من 15-247 يتم تقييم العروض من خلال قيامها بالمهام الآتية :

1. إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد لهذا الشأن.
2. تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير المشار إليها في دفتر الشروط.

للرحلة الأولى	للرحلة الثانية
تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المشار إليها في دفتر الشروط.	تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً. كما تقوم بانتقاء أحسن عرض (الأقل تم ناً، الذي تحصل على أعلى نقطة..).

3. كما تقوم بالاقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو تخل بالمنافسة في القطاع المعني (بشرط أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.).
4. إذا كان السعر المقدم من قبل المتعامل المتعاقد في عرضه المالي (سعر واحد أو أكثر) يبدو **منخفضا** بشكل غير عادي ، تطلب منه اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً تقديم التبريرات و التوضيحات.
5. هنا في هذه الحالة المذكورة في النقطة السالفة الذكر "رقم 04 "يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد تلقيها لجواب المتعهد وبعد أن تقر اللجنة بأن جوابه غير مبرر، يرفض العرض بمقرر معلل.
6. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض، كذلك بنفس الإجراء السابق بمقرر معلل.

ملاحظات هامة:

- يمكن للمصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية أن تنشأ لجنة دائمة واحدة أو أكثر " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ، وهذا نظرا لعدة اعتبارات للعدد الهائل من ملفات العارضين وفي عدة عمليات مختلفة ، بإمكانها تقسيم العمل لربح الوقت.

- كما تجدر الإشارة ، إلى أن المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها يمكن أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العرض لتسهيل عمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.
- المصلحة المتعاقدة ممثلة في الآمر بالصرف هي من تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء المنح المؤقت بتقديم رأياً مبرراً، وليس لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض(المادة 161).

VI- قواعد تنظيم وسير و نصاب لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تطبيقاً لأحكام المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المشار إليه سابقاً، يقوم الآمر بالصرف (مسؤول المصلحة المتعاقدة) بإعداد مقرر يتضمن تشكيلة اللجنة، مبرزاً من خلاله قواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، الفقرة الأولى من هذه المادة، كما تشير الفقرة الثانية من نفس المادة أن اجتماعات هذه اللجنة ينبغي أن تقسم إلى حصتين اثنتين:

- **الحصة الأولى**: تخصص لفتح الأظرفة.
- **الحصة الثانية**: تخصص لتقييم العروض.

الحصة الأولى المخصصة لفتح الأظرفة تصح اجتماعاتها مهما كان عدد الحاضرين.

VI-1 تسجيل أشغال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تسجل أشغالها تلك المتعلقة بفتح الأظرفة في سجل أول خاص و يكون مرقم و مختوم من قبل الآمر بالصرف،و سجل ثاني يخصص لتقييم العروض مرقم كذلك ومختوم من قبل الآمر بالصرف شأنه شأن السجل الأول (أي سجلين منفصلين) .

وهذا تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 162 من نفس المرسوم المشار إليه سابقاً.

VI-2 النظام الداخلي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

بخصوص النظام الداخلي المحدد لهذه اللجنة يبقى من اختصاص و صلاحيات الآمر بالصرف و يحدد من خلال المقرر المتضمن إنشاء اللجنة الذي تم الإشارة إليه سابقاً تشكيلة هذه اللجنة ، ويشير إلى مجموعة من البنود التي يشير في مضامين كل بند من هذه البنود إلى متى تصح اجتماعاتها و الكيفية التي تدار بها وصولا إلى الكيفيات في حالة ما تم الاتفاق على النصاب القانوني لحضور حصة التقييم و ماهو الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الحاضرون ك تحرير محضرا يبلغ فيه الآمر بالصرف بعدم اكتمال النصاب و تأجيل الجلسة مثلاً .

VII- الملف الذي ينبغي أن تراقبه لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

1 **في حصة الفتح :** يقدم العارض عرضه في 03 أظرفة منفصلة ، وكل ظرف يحمل الآتي:

- **الظرف الأول:** يوضع فيه ملف الترشح .
- **الظرف الثاني:** يوضع فيه العرض التقني.
- **الظرف الثالث:** يوضع فيه العرض المالي.

كل هذه الأظرفة الثلاثة توضع في ظرف واحد آخر مقفل بإحكام و تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالإضافة إلى عنوان العملية .(أنظر المادة 67).

2 **ماذا يتضمن كل ملف؟** (أنظر المادة 67)

1 -أ- ملف الترشح:

- **تصريح بالترشح** (أنظر النموذج في الملحق الثاني في الموقع الرسمي لوزارة المالية)؛

ملاحظة هامة : فيما يتعلق بالمعلومات المشار إليها في هذا التصريح بالترشح لا تطلب الوثائق

التي تبرر هذه المعلومات إلا من الحائز على الصفقة (أنظر المادة 69) .

- **تصريح بالنزاهة** : (أنظر النموذج في الملحق الأول في الموقع الرسمي لوزارة المالية)؛
- **القانون الأساسي للشركة**؛
- **الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح بإلزام المؤسسة**؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشح (قدرات مهنية، مالية، تقنية).

2-ب - **ملف العرض التقني**: ويتضمن الآتي :

- **تصريح بالإكتتاب** : (أنظر النموذج في الملحق الثالث في الموقع الرسمي لوزارة المالية)؛
- **مذكرة تقنية تبريرية**: (يشير من خلالها إلى النوعية، أجال التنفيذ و التسليم ، السعر أوالكلفة الإجمالية للاقتناء، الخدمة بع البيع.....) ؛
- **كفالة تعهد** : (تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125) .

2-جـ - **ملف العرض المالي**: ويتضمن الوثائق التالية:

- رسالة التعهد ؛
- جدول الأسعار بالوحدة؛
- تفصيل كمي تقديري ؛
- تحليل السعر الإجمالي و الجزافي .

VIII- نموذج لمشروع مقرر لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة ..... أو الولاية .....

مديرية ..... أو الدائرة .....

المؤسسة .....أو البلدية .....

إن مدير المؤسسة .....(إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية .....)؛

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام؛

-بناءاً على المنشور الوزاري رقم 03 المؤرخ في 22 نوفمبر 2015 المتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛

-بناءاً على القرار .....(المتضمن إنشاء المؤسسة أو الهيئة)؛

-بناءا على المقرر رقم .... المؤرخ في ..... المتضمن إنشاء لجنة فتح الأظرفة (اللجنة المحدثة سابقاً)؛

-بناءا على المقرر رقم .... المؤرخ في ..... المتضمن إنشاء لجنة تقييم العروض (اللجنة المحدثة سابقاً)؛

يقرر مايلي

المادة الأولى : تحدث على مستوى (البلدية / أو المؤسسة) لجنة تدعى في صلب النص **لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض**، تكلف بفتح الأظرفة و تحليل العروض ابتداءا من 01 يناير 2016 .

المادة الثانية: تتشكل اللجنة من موظفي المصلحة الآتية أسماؤهم:

- ..... رئيس اللجنة
- ..... عضواً
- ..... عضواً
- ..... عضواً
- ..... عضواً

المادة الثالثة : تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري و تقني، تعرضه على المصلحة المتعاقدة (الآمر بالصرف) ، وبهذه الصفة تقوم بالمهام الموكلة إليها بموجب أحكام المادتين 71 و72 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

المادة الرابعة : يدير اجتماعات اللجنة رئيسها المشار إليه في أحكام المادة الثانية من هذا المقرر ويكلف بالآتي:

-السهر على القيام بتطبيق النصوص و الأحكام التنظيمية التي تخضع لها أعمال هذه اللجنة؛

-ضمان السير الحسن للمناقشات حسب جول الأعمال المقرر في الجلسة؛

-السهر على ضمان استمرارية عقد الاجتماعات في الموعد والمكان المحددين ؛

-السهر على خلق جو من الانضباط و منح الفرصة لتمكين كل عضو من لإبداء رأيه بشأن الملف المطروح للدراسة؛

المادة الخامسة : تقوم اللجنة عند نهاية كل جلسة بتسجيل أشغالها على حسب كل حصة في السجل المخصص لهذا الغرض سواء تعلق الأمر **بحصة فتح الأظرفة أو حصة تقييم العروض.**

المادة السادسة : تصح اجتماعات اللجنة في حصة فتح الأظرفة، مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.